حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 535
27 سبتمبر 2021 م
20 صفر 1443 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 535
27 سبتمبـــــر 2021 م
20 صفـــــــر 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات


## تشريعات الجهات الحكومية

### هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (726) لسنة 2021 بشأن منح موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 5
- قرار إداري رقم (774) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة (كيوليس ام اتش اي) المتعاقد معها. 8

### هيئة كهرباء ومياه دبي

- قرار إداري رقم (4) لسنة 2021 باعتماد ضوابط التصالح على الغرامات المفروضة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي. 12

### هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (79) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة الصحة في دبي. 16

### بلدية دبي

- قرار إداري رقم (233) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة رقابة البناء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 18
- قرار إداري رقم (253) لسنة 2021 باعتماد المتطلبات والمعايير الفنية لتأهيل المهندسين 22

العاملين بقطاع البناء في إمارة دبي.

30 - قرار إداري رقم (255) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (51) لسنة 1998 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي.

# قرار إداري رقم (726) لسنة 2021
# بشأن منح موظف بمؤسسة المرور والطرق
# في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح السيد/ بدر بن عبدالله بن قاسم المكتومي (6167)، مفتش في إدارة المواقف بمؤسسة المرور والطرق في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما

يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 2 سبتمبر 2021م

المـــــــــــوافق 25 محرم 1443هـ

# قرار إداري رقم (774) لسنة 2021
# بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي
# شركة "كيوليس ام اتش اي" المتعاقد معها

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح موظفو شركة **"كيوليس ام اتش اي"** المتعاقد معها من قبل هيئة الطرق والمواصلات، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2021م

المـــــــــــــوافق 8 صفر 1443هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
## لموظفي شركة "كيوليس ام اتش اي"
## المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أحمد محمد | 20113846 | مفتش تذاكر | إدارة تشغيل القطارات |
| 2 | سيف عبد الله | 20108842 | مفتش تذاكر | |
| 3 | سلمى أحمد عبدو | 20121640 | مفتش تذاكر | |
| 4 | شيخة المرجان | 20130062 | مفتش تذاكر | |
| 5 | حسن غانم | 20067724 | مفتش تذاكر | |
| 6 | موزة ابراهيم | 20111704 | مفتش تذاكر | |
| 7 | أونسموس مكوريا | 20112290 | موظف خدمة العملاء | |
| 8 | أمينات أديسانيا | 20088734 | موظف خدمة العملاء | |
| 9 | دولو ديزيرن | 20114017 | موظف خدمة العملاء | |

# قرار إداري رقم (4) لسنة 2021
# باعتماد
# ضوابط التصالح على الغرامات المفروضة بموجب
# القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية
# الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي

---

**العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1992 بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2019 بشأن ضوابط التصالح والتظلم فيما يتعلق بالغرامات والتعويضات المقررة بموجب قانون حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي رقم (6) لسنة 2015،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة : هيئة كهرباء ومياه دبي.

الرئيس التنفيذي : العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للهيئة.

القانون : القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي.

الشبكة العامة : كافة المحطات والمعدات والتجهيزات والأنظمة وخطوط الخدمات وملحقاتها التي تمتلكها أو تديرها الهيئة، بما فيها شبكة الاتصالات.

الشخص المخالف : الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري الخاص، الذي يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في القانون، وتفرض الغرامة المقررة بموجب أحكامه عليه.

الوحدة المعنية : الوحدة التنظيمية المعنية بحماية الشبكة العامة في الهيئة.

## التصالح على الغرامات
## المادة (2)

أ- يتم التصالح بين الهيئة والشخص المخالف بشأن الغرامات المفروضة عليه بموجب القانون، وفقاً للحالات والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

ب- تقتصر المصالحة المقررة بموجب هذا القرار على الغرامة المفروضة على الشخص المخالف، ولا تشمل قيمة كمية الكهرباء أو الماء التي تمت سرقتها أو فقدانها بسبب فعله، أو التعويضات المترتبة عليه بموجب القانون.

## حالات التصالح
## المادة (3)

يتم إجراء المصالحة بين الهيئة والشخص المخالف بشأن الغرامة المفروضة عليه، في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت الأجزاء المتضررة من الشبكة العامة بسبب المخالفة غير واضحة، أو كانت تقع ضمن موقع العمل العائد للشخص المخالف.
2. إذا كانت المخالفة المرتكبة بسبب عمل يتم إنجازه لصالح الهيئة، أو لأي من الشركات المملوكة لها، أو لأي من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية.
3. إذا كان الشخص المخالف شركة مملوكة كلياً أو جزئياً لأي من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية.
4. إذا كانت المخالفة المرتكبة ناجمة عن فعل غير متعمد.
5. إذا ثبت ارتكاب المخالفة بسبب الخطأ أو الإهمال، ولم ترتكب بسوء نية.

6. أي حالة أخرى يوافق عليها الرئيس التنفيذي أو من يفوضه.

## شروط التصالح
## المادة (4)

يُشترط لإجراء التصالح بين الهيئة والشخص المخالف، توفر ما يلي:

1. تقديم طلب التصالح للهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ فرض الغرامة.
2. ألا يكون الشخص المخالف قد سبق وأن فرضت عليه بموجب القانون غرامة، خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ فرض الغرامة التي يطلب التصالح بشأنها.
3. إزالة أسباب المخالفة التي استوجبت فرض الغرامة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، قبل ارتكاب المخالفة.
4. أن يتحمل الشخص المخالف كافة التكاليف المترتبة على إصلاح الأضرار التي لحقت بالشبكة العامة بسبب المخالفة التي استوجبت فرض الغرامة عليه.
5. ألا تزيد نسبة التخفيض في قيمة الغرامة في حال المصالحة على (50%) من قيمتها، وألا يشمل التخفيض قيمة إصلاح الأضرار.

## إجراءات التصالح
## المادة (5)

تُتبع الإجراءات التالية في تقديم طلب التصالح ودراسته والبت فيه:

1. يتم تقديم طلب التصالح من الشخص المخالف إلى الهيئة، وفقاً للنماذج المعتمدة لديها لهذه الغاية، وعبر الوسيلة التي تحددها، معززاً بالمستندات المطلوبة.
2. تقوم الوحدة المعنية بدراسة الطلب، وبعد التحقق من استيفائه للحالات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار، برفع توصيتها بشأنه إلى الرئيس التنفيذي أو من يفوضه للبت فيه، خلال مهلة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التصالح.
3. إذا كانت توصية الوحدة المعنيّة تتضمن الموافقة على طلب التصالح، فإنه يجب عليها إعادة تحديد قيمة الغرامة بعد التصالح عليها بما لا يزيد على (50%) من قيمتها.
4. يقوم الشخص المخالف الذي تمت الموافقة على التصالح معه، بسداد الغرامة المفروضة عليه

بعد التعديل، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقبول المصالحة، وإلا اعتبرت المصالحة ملغاة.

## الحلول والإلغاءات
## المادة (6)

يحل هذا القرار الإداري محل القرار الإداري رقم (4) لسنة 2019 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## النشر والسريان
## المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**سعيد محمد الطاير**
**العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ 9 سبتمبر 2021م
المـــــــــــــوافق 2 صفر 1443هـ

# قرار إداري رقم (79) لسنة 2021
# بشأن
# إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة الصحة في دبي

**المدير العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (55) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (76) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي في هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية، ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ **"القرارات الإدارية"**،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية عن كل من:

| م | الاسم | الرقم الوظيفي |
|---|---|---|
| 1 | السيد/ وليد محمود ذياب | 121072 |
| 2 | الدكتورة/ ثريا محمد رضوان المراد | 124183 |
| 3 | السيّدة/ مريم ناجي يواقيم بنيامين | 124304 |
| 4 | الدكتور/ هشام حسن الحمادي | 127232 |
| 5 | الدكتورة/ حمدة محمد المرزوقي | 126382 |
| 6 | السيد/ يزن مفيد الخطيب | 123921 |
| 7 | السيدة/ لطيفة محمد عبدالله | 121956 |

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**عوض صغير الكتبي**

**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2021م

الموافق 30 محرم 1443هـ

# قرار إداري رقم (233) لسنة 2021
# بشأن
# منح بعض موظفي إدارة رقابة البناء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

---

**مدير عام بلدية دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة رقابة البناء التابعة لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية
## المادة (4)

يتولى مدير إدارة رقابة البناء في قطاع الهندسة والتخطيط بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر
## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**داوود عبدالرحمن الهاجري**
**المديـر العـام**

صدر في دبي بتاريخ 29 أغسطس 2021م
الموافـــــــــــق 21 محرم 1443هـ

## جـدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة رقابة البناء في قطاع الهندسة والتخطيط في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | اسم الموظف | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|---|---|---|
| 1 | جاسم محمد إبراهيم أحمد | 8897 | مفتش مباني رئيسي |
| 2 | راشد حمد علي عيد المري | 23556 | مهندس رقابة مباني أول |
| 3 | عادل عبدالله عبدالكريم محمد الدشتي | 20915 | مدير قسم الإشراف الهندسي |
| 4 | علي ماهر احمد علي الزرعوني | 26456 | رئيس شعبة الهدم |
| 5 | عمر احمد محمد رحمه الشامسي | 24351 | رئيس شعبة التقييم والمنازعات الهندسية |
| 6 | عمران داوود عبدالرحمن عبدالله الهاجري | 29025 | مهندس رقابة مباني |
| 7 | ناصر يوسف عبدالرحيم محمد حسين الشيباني | 28060 | رئيس شعبة إنجاز أعمال البناء |

# قرار إداري رقم (253) لسنة 2021
# باعتماد
# المتطلبات والمعايير الفنيّة لتأهيل المهندسين العاملين بقطاع البناء في إمارة دبي

---

**مدير عام البلدية**

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (51) لسنة 1998 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (32) لسنة 2006 بتشكيل "لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي" وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ **"اللجنة"**،
وعلى القرار الإداري رقم (205) لسنة 2017 بشأن اعتماد المعايير الفنية لتأهيل المهندسين العاملين في قطاع البناء في إمارة دبي،
وبهدف تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وضبط جودتها، وفقاً لأفضل المعايير الدولية،

**قررنا ما يلي:**

## نطاق التطبيق
## المادة (1)

أ- تُطبق أحكام هذا القرار على المهندسين العاملين بقطاع البناء في البلدية، ومكاتب الاستشارات

الهندسية وشركات المقاولات المرخصة في إمارة دبي، المتخصصين في مجال التصميم والتدقيق والرقابة والإشراف الهندسي على مشاريع المباني.

ب- تُطبق على المهندسين العاملين بقطاع البناء في البلدية وشركات المقاولات المرخصة في إمارة دبي المتطلبات والمعايير الفنيّة المُلحقة بهذا القرار.

ج- تُطبق على المهندسين العاملين في مكاتب الاستشارات الهندسية المتطلبات والمعايير الفنيّة المعتمدة بموجب القرار الإداري رقم (51) لسنة 1998 المشار إليه.

## اعتماد المتطلبات والمعايير الفنية

## المادة (2)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار المتطلبات والمعايير الفنيّة لتأهيل المهندسين العاملين بقطاع البناء في إمارة دبي، المحددة في الجداول (1)، (2)، (3) و(4) المُلحقة بهذا القرار.

ب- على الرغم مما ورد في الجداول (1) و(2) و(3) المُلحقة بهذا القرار، يُستثنى المهندسون حديثو التخرج من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة المعينون في البلدية من المتطلب المتعلق بسنوات الخبرة المحددة في هذه الجداول، شريطة أن يعملوا تحت إشراف مهندسين تنطبق عليهم تلك المتطلبات وذلك إلى حين إكمالهم سنوات الخبرة المطلوبة.

## اختصاصات اللجنة

## المادة (3)

لغايات هذا القرار، تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الآليات المناسبة للتطبيق الأمثل للمتطلبات والمعايير الفنيّة المحددة في الجداول المُلحقة بهذا القرار والقرار الإداري رقم (51) لسنة 1998 المشار إليه.
2. وضع الاختبارات الفنيّة للمهندسين العاملين بقطاع البناء في إمارة دبي، سواء لدى مكاتب الاستشارات الهندسية أو شركات المقاولات المرخصة في إمارة دبي، من خلال نظام إلكتروني مركزي يتم إنشاؤه بالتنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية في البلدية، وإصدار الشهادات المعتمدة لهم في هذا الشأن.
3. التنسيق مع إدارة الموارد البشرية في البلدية عند تعيين المهندسين لديها للعمل في المجالات

المحددة وفقاً لأحكام هذا القرار، والتأكد من توافق مسمياتهم وأوصافهم الوظيفية مع المتطلبات والمعايير الفنية المحددة في الجداول المُلحقة بهذا القرار.

4. الإشراف على تنفيذ عملية الربط الإلكتروني لنظام تأهيل المهندسين مع جمعية المهندسين الإماراتية.
5. مراجعة المتطلبات والمعايير الفنيّة المُلحقة بهذا القرار بشكل دوري، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في إمارة دبي، واقتراح التعديلات والتحديثات اللازمة عليها، متى تطلّب الأمر ذلك.
6. وضع الاشتراطات والمتطلبات اللازمة لتسجيل المهندسين المساعدين ومن في حكمهم في النظام الإلكتروني المعمول به لدى الوحدة التنظيمية المعنية بالبلدية.
7. التعميم على مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات المرخصة بأعمال البناء في إمارة دبي، بضرورة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار.

## توفيق الأوضاع

## المادة (4)

على كافة مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات المرخصة بأعمال البناء في إمارة دبي توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال شهر واحد من تاريخ العمل به، ويجوز للجنة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

## الإلغاءات

## المادة (5)

يُلغى القرار الإداري رقم (205) لسنة 2017 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

**النشر والسريان**

**المادة (6)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**داوود عبدالرحمن الهاجري**

**المديـر العـام**

صدر في دبي بتاريخ 19 سبتمبر 2021م

الموافـــــــــــــق 12 صفر 1443هـ

## الجدول رقم (1)

## المعايير الفنية لمهندسي التدقيق الهندسي على مخططات الترخيص العاملين في البلدية

| المتطلبات | فئة الاختصاص | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التدقيق المعماري | | | التدقيق الإنشائي | | | تدقيق الميكانيك والصرف الصحي | | | تدقيق مناسيب المباني والطرق | | |
| | مهندس تصميم معماري | مهندس تصميم معماري أول | مهندس تصميم معماري رئيسي | مهندس إنشائي | مهندس إنشائي أول | مهندس إنشائي رئيسي | مهندس صرف صحي وعزل حراري | مهندس صرف صحي وعزل حراري أول | مهندس صرف صحي وعزل حراري رئيسي | مهندس تحديد مناسيب مباني وطرق | مهندس تحديد مناسيب مباني وطرق أول | مهندس تحديد مناسيب مباني وطرق رئيسي |
| **المؤهل العلمي** | بكالوريوس | | | | | | | | | | | |
| **التخصص العلمي** | هندسة معمارية | | | هندسة مدنية | | | هندسة الميكانيك | | | هندسة مدنية | | |
| **الحد الأدنى للخبرة** | 5 سنوات | 7 سنوات | 10 سنوات | 5 سنوات | 7 سنوات | 10 سنوات | 5 سنوات | 7 سنوات | 10 سنوات | 5 سنوات | 7 سنوات | 10 سنوات |
| **العضويات المهنية** | عضوية جمعية المهندسين في دولة الإمارات العربية المتحدة | | | | | | | | | | | |
| **اختبارات الكفاءة** | اجتياز اختبار الكفاءة الخاص بإدارة تراخيص البناء لكل فئة | | | | | | | | | | | |
| **نسبة النجاح المطلوبة** | %75 | | | | | | | | | | | |
| **التطور والتحسن المستمر** | (72) ساعة تدريبية معتمدة من إدارة تراخيص البناء سنوياً كحد أدنى | | | | | | | | | | | |

## الجدول رقم (2)

## المعايير الفنية لمهندسي الرقابة الهندسية على تنفيذ المباني العاملين في البلدية

| المتطلبات | فئة الاختصاص | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | أعمال ديكور وإضافات | مباني بارتفاع أرضي + طابق | مباني صناعية | مباني بارتفاع أرضي + 4 طوابق | مباني بارتفاع أرضي + 12 طابق | مباني غير محدودة الطوابق والارتفاع |
| | مهندس رقابة مباني | | | مهندس رقابة مباني أول | | مهندس رقابة مباني رئيسي |
| المؤهل العلمي | بكالوريوس | | | | | |
| التخصص العلمي | هندسة مدنية/ معمارية | هندسة مدنية | | | | |
| الحد الأدنى للخبرة | 3 سنوات | 4 سنوات | 5 سنوات | 6 سنوات | 8 سنوات | 10 سنوات |
| العضويات المهنية | عضوية جمعية المهندسين في دولة الإمارات العربية المتحدة | | | | | |
| اختبارات الكفاءة | اجتياز اختبار الكفاءة الخاص بإدارة رقابة البناء لكل فئة | | | | | |
| نسبة النجاح المطلوبة | %75 | | | | | |
| التطور والتحسن المستمر | (72) ساعة تدريبية معتمدة من إدارة رقابة البناء سنوياً كحد أدنى | | | | | |

## الجدول رقم (3)

## المعايير الفنية لمهندسي التدقيق الإنشائي على تنفيذ المباني العاملين في البلدية

| المتطلبات | فئة الاختصاص | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | مباني بارتفاع أرضي + طابق | مباني صناعية | مباني بارتفاع أرضي + 4 طوابق | مباني بارتفاع أرضي + 12 طابق | مباني غير محدودة الطوابق والارتفاع |
| | مهندس تدقيق إنشائي | | مهندس تدقيق إنشائي أول | | مهندس تدقيق إنشائي رئيسي |
| المؤهل العلمي | بكالوريوس | | | | |
| التخصص العلمي | هندسة مدنية | | | | |
| الحد الأدنى للخبرة | 4 سنوات | 5 سنوات | 6 سنوات | 8 سنوات | 10 سنوات |
| العضويات المهنية | عضوية جمعية المهندسين في دولة الإمارات العربية المتحدة | | | | |
| اختبارات الكفاءة | اجتياز اختبار الكفاءة الخاص بإدارة رقابة البناء لكل فئة | | | | |
| نسبة النجاح المطلوبة | %75 | | | | |
| التطور والتحسن المستمر | (72) ساعة تدريبية معتمدة من إدارة رقابة البناء سنوياً كحد أدنى | | | | |

## جدول رقم (4)

## المعايير الفنية للمهندسين الأساسيين العاملين في قطاع البناء في شركات المقاولات

| الفئة | المشاريع والأعمال المصرح بتنفيذها | معايير الكوادر الهندسية | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | العدد | التخصص | سنوات الخبرة | معيار المساحة لكل مهندس (م2) |
| الأولى | غير محدودة الطوابق | 3 | بكالوريوس هندسة مدنية (تنفيذ) | (1) مهندس بخبرة (10) سنوات<br>(1) مهندس بخبرة (7) سنوات<br>(1) مهندس بخبرة (5) سنوات | 18,000 |
| الثانية | أرضي + 12طابق | 2 | بكالوريوس هندسة مدنية (تنفيذ) | (1) مهندس بخبرة (7) سنوات<br>(1) مهندس بخبرة (5) سنوات | 15,000 |
| الثالثة | أرضي + 4طوابق | 1 | بكالوريوس هندسة مدنية (تنفيذ) | (5) سنوات | 12,000 |
| الرابعة | أرضي + طابق | 1 | بكالوريوس هندسة مدنية أو معمارية (تنفيذ)<br>أو دبلوم هندسة مدنية (تنفيذ) | (3) سنوات بكالوريوس<br>(5) سنوات دبلوم | 6,000 |
| الأنشطة غير المُصنفة | | 1 | مهندس لكل نشاط وحسب التخصص وسنوات الخبرة المعتمدة | | |
| ملاحظات: | 1-حصول كافة المهندسين على عضوية جمعية المهندسين بدولة الإمارات العربية المتحدة.<br>2-إجتياز المهندسين لاختبارات الكفاءة الفنية الخاص بإمارة دبي.<br>3-عدد المهندسين هو الحد الأدنى لسجل المزاولة الفنية، ويتزايد العدد طردياً مع تزايد مساحات المشاريع حسب معيار المساحة لكل مهندس.<br>4-تعني عبارة "شركات المقاولات" أي منشأة تعمل في مجال مقاولات البناء أو مقاولات تشييد الإنشاءات المعدنية في إمارة دبي سواء اتخذت شكل شركة بكافة أنواعها أم مؤسسة فردية.<br>5-يجوز للجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي اعتماد مهندس واحد على أكثر من نشاط حسب التخصص المطلوب وسنوات الخبرة المعتمدة، في الأحوال التي تستدعي ذلك. | | | | |

# قرار إداري رقم (255) لسنة 2021
# بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (51) لسنة 1998
# بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994
# بشأن
# تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي

---

**مدير عام البلدية**

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (51) لسنة 1998 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"القرار الأصلي"**،
وعلى القرار الإداري رقم (32) لسنة 2006 بتشكيل **"لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي"** وتعديلاته،

**قررنا ما يلي:**

**المواد المستبدلة**

**المادة (1)**

يستبدل بنصوص المواد (1)، (5)، (6) و(20) من القرار الأصلي، النصوص التالية:

**المادة (1)**

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الأمر المحلي : الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته.

اللجنة : لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي، المُشكّلة بموجب القرار الإداري رقم (32) لسنة 2006 وتعديلاته.

**المادة (5)**

أ- يجوز للمكتب الهندسي المحلي الجمع بين أكثر من تخصص من التخصصات الهندسية أو إضافة تخصص هندسي جديد أو أكثر إلى تخصصه الأصلي، شريطة توفر ما يلي:

1. أن تكون التخصصات الهندسية المطلوب الجمع بينها أو إضافتها متصلة ومتوافقة مع بعضها البعض، بناء على تقدير اللجنة.
2. توفير مهندس متخصص واحد على الأقل لكل تخصص هندسي مطلوب إضافته، ويجوز للجنة في الأحوال التي تستدعي غير ذلك القيام بما يلي:

أ- تحديد عدد يزيد على مهندس واحد لكل تخصص.

ب- اعتماد مهندس واحد أو أكثر من المهندسين المقيدين على التخصص الأصلي للعمل في التخصص المطلوب إضافته خلال الفترة التي تحددها اللجنة، على أن يلتزم المكتب الهندسي المحلي خلال هذه الفترة بتوفير المهندس المطلوب للتخصص الإضافي.

ب- يراعى عند ترخيص التخصص الإضافي وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، تصنيف هذا التخصص وفق أحكام المادة (8) من هذا القرار، وعلى المكتب الهندسي المحلي الالتزام بمزاولة التخصص الإضافي بحسب المشاريع والأعمال المصرّح بتنفيذها لنوع الفئة المصنّف بها هذا التخصص.

**المادة (6)**

أ- تحدد الأعمال والمشاريع المصرح بتنفيذها من المكتب الهندسي المحلي المتخصص في الهندسة المعمارية أو الهندسة المدنية المرخص له بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في أي من المجالات المتعلقة بإنشاء المباني، وفقاً لنوع الفئة المصنّف بها هذا المكتب، وذلك على النحو التالي:

- الفئة الأولى: المباني غير محددة الطوابق.
- الفئة الثانية: المباني التي تتكون من طابق أرضي و(12) طابقاً متكرراً.

- الفئة الثالثة: المباني التي تتكون من طابق أرضي و(4) طوابق متكررة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبهدف تأهيل المكتب الهندسي المحلي وترقيته لفئة أعلى، فإنه يجوز للجنة التصريح للمكتب الهندسي المحلي تنفيذ أي مشروع أو عمل يندرج تحت فئة أعلى من الفئة المصنف بها، شريطة ألا يزيد المبنى على (3) ثلاثة طوابق من الحد الأقصى المعتمد للفئة المصنف بها، ولا يجوز للمكتب الهندسي المحلي التقدم بطلب ترخيص مشروع أو عمل آخر أعلى من فئة تصنيفه إلا بعد إنجاز المشروع أو العمل السابق.

ج- تُصنّف الأعمال والمشاريع المصرّح بتنفيذها من المكتب الهندسي المحلي المرخص له بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في غير المجالات المتعلقة بإنشاء المباني، وفقاً للفئات التي تحدّدها الجهة المسؤولة عن تنظيم وترخيص هذه المشاريع والأعمال.

**المادة (20)**

على الرغم مما ورد في المادة (8) من هذا القرار، يشترط لترخيص المكتب الهندسي المحلي الذي يطلب مزاولة تخصص **"الإدارة الهندسية للمشروعات ودراسة الجدوى الفنيّة لمشاريع إنشاءات المباني"** كتخصص رئيس، توفير العدد ذاته وسنوات الخبرة للكوادر الهندسية المطلوبة للفئة الأولى المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار، وفي حال طلب المكتب الهندسي المحلي إضافة هذا التخصص مع تخصصات هندسية أخرى لغايات الحصول على الترخيص، فإنه يشترط توفير العدد ذاته وسنوات الخبرة للكوادر الهندسية المطلوبة للفئة المصنف عليها المكتب الهندسي المحلي، ولا يجوز في هذه الحالة التصريح للمكتب الهندسي المحلي بمزاولة هذا التخصص إلا في حدود المشاريع والأعمال التي تندرج تحت الفئة المصنّف عليها.

## استبدال الجدول

**المادة (2)**

يستبدل بالجدول رقم (2) المُلحق بالقرار الأصلي، الجدول المُلحق بهذا القرار.

## توفيق الأوضاع

**المادة (3)**

على كافة المكاتب الهندسية المحلية في الإمارة الخاضعة لأحكام الأمر المحلي والقرارات الصادرة

بموجبه، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار، ويجوز للجنة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

**الإلغاءات**

**المادة (4)**

أ- يُلغى الجدول رقم (3) المُلحق بالقرار الأصلي.

ب- يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

**النشر والسريان**

**المادة (5)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**داوود عبدالرحمن الهاجري**

**المديـر العـام**

صدر في دبي بتاريخ 20 سبتمبر 2021م

الموافـــــــــــق 13 صفر 1443هـ

## جدول رقم (2)

## بشأن المعايير الفنية للمهندسين الأساسيين العاملين في قطاع البناء في مكاتب الاستشارات الهندسية المحلية

| الفئة | المشاريع والأعمال المصرح بتنفيذها | أصحاب الترخيص | معايير الكوادر الهندسية | | | | المعايير الفنية للتقييم | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العدد | التخصص | سنوات الخبرة | الاعتماد الفني | معيار المساحة لكل مهندس (م2) | سابقة خبرات المكتب الهندسي |
| الفئة الأولى | غير محدودة الطوابق | 10سنوات للمواطنين و15 سنة لغيرهم | 5 | (2) معماري | 10 سنوات | تصميم | 18,000 م2 | |
| | | | | (3) مدني | (1) 10 سنوات | تصميم | | |
| | | | | | (1) 7 سنوات | تصميم وإشراف | | |
| | | | | | (1) 5 سنوات | | | |
| الفئة الثانية | أرضي + 12طابق | 5 سنوات للمواطنين و10 سنوات لغيرهم | 3 | (1) معماري | 7 سنوات | تصميم | 15,000 م2 | إنجاز عدد (10) مشاريع مباني منها (3) مشاريع مكافئة للدرجة الحالية: [مشاريع مباني بارتفاع (أرضي+12/11/10/9/8) طابق] |
| | | | | (2) مدني | (1) 7 سنوات | تصميم وإشراف | | |
| | | | | | (1) 5 سنوات | | | |
| الفئة الثالثة | أرضي + 4طوابق | 3 سنوات للمواطنين و5 سنوات لغيرهم | 2 | (1) معماري | 5 سنوات | تصميم | 12,000 م2 | إنجاز عدد (10) مشاريع مباني منها (3) مشاريع مكافئة للدرجة الحالية: [مشاريع مباني بارتفاع (أرضي+4/3) طابق] |
| | | | | (1) مدني | 5 سنوات | تصميم وإشراف | | |
| ملاحظات | 1-حصول كافة المهندسين على عضوية جمعية المهندسين بدولة الإمارات العربية المتحدة.<br>2-إجتياز المهندسين لاختبارات الكفاءة الفنية الخاص بإمارة دبي.<br>3-صاحب الترخيص المتفرغ يعتبر من ضمن الكادر الفني.<br>4-عدد المهندسين في الجدول أعلاه هو الحد الأدنى لسجل المزاولة الفنية، وفي حال زيادة مساحات المشاريع، يجوز للجنة زيادة عدد الكوادر الفنية المطلوبة وفقاً لمعيار المساحة لكل مهندس، وحسب مراحل العمل في المشاريع. | | | | | | | |

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC